مع الاذان والاقامة [illegible] جماعة المسجد ولا يتركهما في مكان الا
في بيته في مصر فان اذان الحي واقامته يكفيه والفرق بين المصلي
في بيته [illegible] المقيم فاصلى بلا اذان واقامة حقيقة فقد صلى
بهما حكما لان المؤذن نائب عن اهل المحلة في الاذان والاقامة
فيكون اذانه واقامته كاذان الكل واقامتهم واما المسافر في الصحراء
فقد صلى بلا اذان ولا اقامة حقيقة وحكما فانه في المكان الذي يصلي
فيه لم يؤذن لتلك الصلوة وقال مالك لو اذا صلى وحده في [illegible] بيته
لا يؤذن ولا يقيم لانهما شعار الجماعة فلا يقام بدونها ويقوم الامام
والقوم للصلوة عند قول المؤذن حي على الصلوة ويشرع فيها عند
قوله قد قامت الصلوة ولو لم يشرع حتى فرغ من الاقامة لا بأس به
واعلم انه يجب على سامع الاذان الاجابة وان كان جنبا وهي ان يقول
ما قال المؤذن الا قوله حي على الصلوة فانه يقول مقام ذلك لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وكذا اذا قال المؤذن الصلوة خير من
النوم يقول صدقت وبررت وان كان في محل المسجد اكثر من
مؤذن واحد اذا اذنوا واحدا بعد واحد فالحرمة للاول ولو سمع الاذان
في وقت واحد من الجهات اجاب اذان مسجده وعند بعض العلماء اذا اجاب
باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو في المسجد لم يجب [illegible]
[illegible] والقاري اذا سمع الاذان فالافضل ان يمسك ويستمع الاذان
وقيل لو سمع المؤذن وهو في المسجد يمضي في قراته وان كان في بيته فكذلك ان
لم يكن اذان مسجده

فصل في شروط الصلوة شرطها ما يتوقف عليه
وليس بداخل فيها طهر بدن المصلي من حدث وهو النجاسة الحكمية

الحكمية وخبث وهو النجاسة الحقيقية [illegible] طهر ثوبه ومكانه
من الخبث واذا كان موضع قدميه وركبتيه [illegible] موضع جبهته
انفه نجسا فعند ابي حنيفة رحمه الله انه ان سجد على الانف يجوز صلوته [illegible]
وان كان موضع الانف نجسا وسائر المواضع طاهر جازت بلا خلاف ولا
يشترط طهارة مكان يديه خلافا لزفر والشافعي واما طهارة مكان
ركبتيه فشرط في ظاهر الرواية وان كان موضع احد القدمين نجسا لا يجوز
وان كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولو جمع يصير اكثر من قدر
الدرهم لا يجوز وهو المختار وعليه الفتوى وستر عورته واستقبال
القبلة وهي في حق من كان بمكة عين الكعبة فيلزمه التوجه الى عينها
واما من كان خارجا من مكة فالواجب عليه التوجه الى الجهة لجهة في الصحيح
والنية وهي الارادة للدخول في الصلوة والشرط ان يعلم المصلي بقلبه اي
صلوة يصلي وادناه ما لو سئل لامكنه ان يجيب على البديهة وان لم يقدر
ان يجيب الا بعد التأمل لم يجز صلوته والاصح ان مجرد العلم لا يكفي لان النية
غير العلم والنية المتقدمة على التكبير كالقائمة عنده اذا لم يوجد عمل لا يليق
بالصلوة وعند محمد ان من توضأ ويريد به صلوة الوقت وغاب عنه النية
عند الشروع جازت صلوته وفي الواقعات خرج من منزله يريد الصلوة التي كان
القوم فيها فانتهى اليهم وكبر ولم يحضره النية فهو داخل مع القوم بخلاف ما
اذا اشتغل بعمل ليس من جنس الصلوة ولا يعتبر النية المتأخرة عن التكبير
في ظاهر الرواية وقال الكرخي لو يصح ما دام في الثناء وقيل يصح اذا تقدمت على
الركوع وقيل الى ان يرفع رأسه من الركوع ولا عبرة للذكر باللسان حتى
لو قصد الظهر وجرى على لسانه العصر يكون شارعا في الظهر وعورة الرجل

Copyright © King Saud University